مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: مكافحة التطرف الفكري من وجهة القانون الدولي الخاص
اسم الكاتب: م. عدنان يونس مخيبر
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/9832
تاريخ الاسترداد: 2026/11/22 18:44 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى

المجلد الرابع عشر – العدد الأول - 2025 مجلة العلوم القانونية والسياسية

مكافحة التطرف الفكري من وجهة القانون الدولي الخاص

Combating intellectual extremism from the perspective of private international law

الاختصاص العام : القانون الخاص الاختصاص الدقيق : القانون الدولي الخاص

الكلمات المفتاحية: (**مكافحة التطرف الفكري، سحب الجنسية، إبعاد الأجنبي، الإرهاب الفكري**).

Keywords: Combating intellectual extremism، revoking citizenship، deporting foreigners، intellectual terrorism.

تاريخ الاستلام:**2025/5/11** – **تاريخ القبول**: 2025/5/29 – **تاريخ النشر**: **2025/6/15**

DOI: https://doi.org/10.55716/jjps.2024.14.1.12

م. عدنان يونس مخيبر

جامعة ديالى- كلية القانون والعوم السياسية

Inst. Adnan Younis Mukhabir
University of Diyala- College of Law and Political Science
adnan_yunes@uodiyala.edu.iq

ملخص البحث

Abstract

يعد التطرف الفكري من الأفكار ذات الخطر الكبير على المجتمع، حيث إنَّ خطره يهدد الأمن والنظام العام في المجتمع نتيجة تشعبه وتوسع أنماطه وأساليبه من خلال الانفتاح الذي يشهده العالم واشتباك العلاقات الخاصة الدولية في العراق بعد عام 2003م، والتي ألقت بظلالها على الأجانب واكتسابهم الجنسية العراقي في ظل قانون الجنسية العراقي رقم 26 لسنة 2006 المعدل، ولَمَا كان سيف القانون هو من أهم الأساليب في مواجهة التطرف، فقد أورد المشرع العراقي في قانون الجنسية العراقية النافذ حالات لسحب الجنسية العراقي من الأشخاص الذين يقومون بأفعال تعد خطرا على أمن الدولة وسلامة مجتمعها وقانون إقامة الأجانب في العراق، إذ تصدى لظاهرة التطرف الفكري من خلال رفض دخول الأجانب الى الأراضي العراقية، وكذلك أعادهما إذا كان وجودهم يهدد أمن وسلامة الدولة العراقية، فلذا فإنَّ التطرف الفكري وأساس مكافحته هو من المواضيع الحديثة التي دفعتنا إلى البحث فيه، ومعرفة كيفية امكان القضاء عليه أو التقليل منه باستخدام الوسائل القانونية

Abstract

Intellectual extremism is considered one of the ideas that pose a great danger to society، as its danger threatens security and public order in society due to its ramifications and the expansion of its patterns and methods through the openness witnessed by the world and the clash of international private relations in Iraq after 2003، which cast a shadow over foreigners and their acquisition of Iraqi citizenship under the Iraqi Nationality Law No. 26 of 2006 as amended. Since the sword of law is one of the most important methods in confronting extremism، the Iraqi legislator has mentioned in the current Iraqi Nationality Law cases for withdrawing Iraqi citizenship from persons who commit acts that constitute a threat to the security of the state and the safety of its society. The Iraqi Foreign Residence Law also addressed the phenomenon of intellectual extremism by refusing the entry of foreigners into Iraqi territory and deporting them if their presence threatens the security and safety of the Iraqi state. Therefore، intellectual extremism and the basis for combating it is a modern topic، which prompted us to research it and find out how it can be eliminated or reduced using legal means .

المقدمـــــة

Introduction

مما لاشك فيه أنَّ التطرف الفكري من أخطر أنواع التطرف، ويتمثل بالخروج عن القواعد الفكرية والثقافية والقانونية السائدة في المجتمع، والذي انتشر في جميع أنحاء العالم، ومن مظاهره التعصب في الرأي وعدم تقبل آراء الاخرين لذا أصبح خطره يهدد الأمن والنظام العام للدول نتيجة تشعبه وتوسع أنماطه وأساليبه، ومما يترتب عليه من جرائم الإرهاب والقتل بغير وجه حق لكون التطرف والإرهاب وجهان لعملة واحدة، حيث يعد التطرف الجانب النظري للإرهاب مما يقع على عاتق كل دولة المحافظة على أمن البلد واستقراره، واستبعاد كل من تراه يشكل خطراً على نظامها السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي كالمجرمين وسيئي السلوك والإرهابين الذين يبثون روح التفرقة والانقسام بين أفراد الوطن، ويعملون على إشاعة النعرات الطائفية بين أطيافه وغيرهم، وإنَّ محاربته تستدعي تضافر كافة الجهود ومنها الجهود القانونية التي تعد من أهم وسائل التصدي للتطرف الفكري، لأنَّ القواعد القانونية هي التي تنظم الحياة الاجتماعية للأفراد وتفرض جزاءات على مخالفتها، فالقانون الدولي الخاص شأنه شأن الفروع الأخرى من القانون تصدى لفكرة التطرف الفكري في جميع مواضيعه لكن سوف نبين تصديه لفكرة التطرف في بحثنا هذا من خلال المواضيع التي تتعلق بالسيادة الوطنية، والتي تتمثل ب (قانون الجنسية و قانون إقامة الأجانب)باتخاذ اجراءات تتمثل بسحب الجنسية من الأجنبي المتجنس بالجنسية العراقية لأسباب تتعلق بالأمن والمصلحة العامة، وهذه المحاربة التي تجد أساسها في دستور العراق لسنة 2005 في المادة (3/18/ ب) منه والتي جاء فيها"ب–تسحب الجنسية العراقية من المتجنس بها في الحالات التي ينص عليها القانون"

ومن أجل القضاء على كل ما من شأنه خلق حالة من الإرهاب الفكري، إذ تم إقرار هذه المحاربة بالموضوع الثاني من موضوعات القانون الدولي الخاص ألا وهو قانون إقامة الأجانب العراقي رقم 76 لسنة 2017 حيث إنَّ دخول الأجانب إلى العراق وإقامتهم فيها وحتى خروجهم من العراق يمر بسلسلة من الإجراءات والقواعد حددها القانون لضبط الأجانب على الأرض العراقية، فدخول الأجنبي إلى العراق وإقامته يكون وفق القواعد القانونية المسموح بها، وفي حالة إتيانه بفعل يهدد أمن الدولة وسلامة مجتمعها يتم إبعاده خارج الأراضي العراقية، ولأهمية هذا الموضوع يستلزم بحثه بالشرح والتعليق وإظهار النصوص القانونية في تشريعاته العامة والخاصة لمحاربة التطرف الفكري وفرض الجزاءات القانونية على الوطنين والأجانب الذين يقومون بأفعال تعد خطر على أمن الدولة وسلامة مجتمعها .

أهمية البحث:

The Significance of the Research:

التطرف الفكري ظاهرة عالمية تتجاوز الحدود والثقافات والأديان، وإن محاربته تستدعي تضافر كافة الجهود من مختلف الأطراف، إلا أن حربنا مع الإرهاب ليست حرباً عسكرية فقط، لأنَّ الإرهاب ظاهرة معقدة ومتعددة الأوجه، ويتطلب كل وجه أسلوباً خاصاً لمواجهته، فلذا فإنَّ الجهود المبذولة من قبل مشرعي الدول والاتفاقيات الدولية تمثل أحد اساليب المحاربة لفكرة التطرف الفكري، فلذا جاءت أهمية هذه الدراسة في بيان دور القانون الدولي الخاص في مكافحة التطرف الفكري.

مشكلة البحث:

Research Problem:

تكمن مشكلة البحث في بيان التطرف الفكري ودوره المؤثر في أمن الدولة وسلامة مجتمعها لكونه يمثل أحد أسلحة الإرهاب الفكري الذي أدى إلى زيادة نعرات العنف والإرهاب، ومن ثم القتل لذا من الضروري أن نبحث هذه الأفكار، وكذلك تكمن مشكلة البحث في بيان مدى فعالية قانوني الجنسية وإقامة الأجانب العراقيين في مكافحة التطرف الفكري وقدرتهما على استيعاب جميع أشكال التطرف الفكري الحاصل نتيجة التغيرات السياسي والاجتماعي والاقتصادي الذي مر بيه العراق بعد عام 2003م.

فرضية البحث:

Research Hypothesis:

سوف نحاول من خلال هذا البحث إثبات فرضيتين:

أولهم: تصدي القانون الدولي الخاص الى ظاهرة التطرف الفكري من خلال مواضيعه شأنه شأن القوانين الأخرى.

الثاني: إيجاد حلول لمعالجة النقص التشريعي الوارد في قانوني الجنسية وإقامة الأجانب العراقيين في مكافحة التطرف الفكري.

منهجية البحث:

Research Methodology:

تم اتباع منهج التحليلي في بحثنا هذا من خلال استقراء وتحليل نصوص القوانين العراقية.

خطة البحث:

The Outline of the Research:

في ضوء ما تقدم سنبحث مكافحة التطرف الفكري من وجهة القانون الدولي الخاص، وذلك من خلال مبحثين: المبحث الأول سنبين فيه مفهوم التطرف الفكري، والمبحث الثاني اليات مواجهة التطرف الفكري في القانون الدولي الخاص.

المبحث الأول

First Topic

مفهوم التطرف الفكري.

The Concept of Intellectual Extremism.

إنَّ تحديد مفهوم التطرف الفكري من المفاهيم التي يصعب تحديدها أو إطلاق تعميمات بشأنها بسبب إبعادها بما تشهده البنية الاجتماعية للعديد من الدول من تحولات فكرية وسياسية واقتصادية أدت إلى اختلاف وجهات النظر حول هذه الفكرة، فلذا يحتم علينا تقسيم هذا المبحث على مطلبين نتناول في الأول تعريف التطرف الفكري، وفي المطلب الثاني أسباب التطرف الفكري.

المطلب الأول: تعريف التطرف الفكري:

The First Requirement: Concept of the Intellectual Extremism:

إن مصطلح التطرف الفكري ليس بمصطلح الجديد على العلوم الدينية والاجتماعية بقدر ما هو جديد على العلوم القانونية، فهو انحراف في الفكر، فتُحرّف المبادئ الدينية وتعطى قيمة عكسية لما تعنيه كأنْ يبيح المتطرف المحرمات كالقتل والسرقة لخدمة غرض، أو هو أسلوب مغلق للتفكير يتسم بعدم القدرة على تقبل أية معتقدات أو آراء تختلف عن معتقدات الشخص أو آرائه أو الجماعة أو التسامح معها، وبهذا فإنَّ التطرف مجاوزة حد الاعتدال، وهو تفكير مغلق لا يقبل الرأي الآخر، ويرفض التسامح مع المعتقدات والآراء المخالفة له[1]، وكذلك يعرف بأنَّهُ الخروج عن المعايير والقيم السائدة في المجتمع من خلال التشدد في الرأ، . ويعرف كذلك بتجاوز حد الاعتدال والوسطية، أي: إنْ يأخذ الفرد موقفا متشددا في المواقف والآراء والأيدولوجيات[2]، فالتطرف ليس له دين ولا هوية، وهو معاكس للديانات السماوية، وناتج عن شعور انفعالي له ردة فعل سلبية وعدوانية تهدد أمن الفرد والمجتمع بعمومه، فالتطرف يكون في الآراء والأفكار والاتجاهات، وفي القضايا الاجتماعية والسياسية والدينية[3]، ويعرف بعضهم التطرف تعريفا فقهيا وقانونيا بأنه :" عدوان بشري ينبني على أسس فكرية للحيلولة دون معرفة الإنسان للحقيقة، وذلك باستخدام وسائل نفسية واقتصادية واجتماعية وثقافية للتحكم بإرادة الفرد

والمجتمع بغية تحقيق أهداف فكرية وسياسية ودينية واجتماعية أو جميع الأهداف المذكورة، وبعبارة أخرى أنَّهُ ضغط مسلط على الإنسان يفرض عليه الإيمان بعقيدة معينة أو نظرة فلسفية أو رؤية سياسية أو فهم اجتماعي من دون أن تكون له حرية التفكير ودون أن يترك له الحق في تقييمها أو تقويمها، وذلك خوفا من الأذى الذي سيلحق بنفسه أو بماله أو عرضه أو دينه جراء رفضه للأمور المذكورة أو تقويمها"[4].

اما التطرف الفكري في العصر الغربي الحديث يتمثل في المستوى الفكري والديني والأخلاقي والسياسي، والاقتصادي والاجتماعي [5]، وإنَّ دستور العراق لسنة 2005 حظر جميع الأفعال التي ممكن تشكل نوعا من أنواع التطرف، ففي المادة(/7أولاً) من الدستور":

أولاً:– يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو يحرض أو يمهد أو يمجد أو يروج أو يبرر له، ولا سيما البعث الصدامي في العراق ورموزه، وتحت أيّ مسمى كان، ولا يجوز أنْ يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق، وينظم ذلك بقانون.

ثانياً:– تلتزم الدولة محاربة الإرهاب بجميع اشكاله، وتعمل على حماية أراضيها من ان تكون مقراً أو ممراً أو ساحة لنشاط"، ونصت المادة(37/ثانياً) من الدستور على " تكفل الدولة حماية الفرد من الإكراه الفكري و السياسي ".

بما أنَّ غاية القانون هو حماية المجتمع من الظواهر التي تهدد أمنه، فيعد التطرف أحد هذه الظواهر مما أدى إلى تكثيف الجهود من قبل مشرعي الدول[6]، ومنهم المشرع العراقي إلى تحديد الأفعال التي تعد إحدى مقومات الإرهاب في قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005 في المادة الأولى التي نصت على أنَّ: " كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة تستهدف فردا أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أو أوقع الإضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة أو إدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس، أو إثارة الفوضى تحقيقا لغايات إرهابية"[7]، وبيَّن المشرع العراقي في المادة الثانية من القانون نفسه الأفعال التي تعد أفعالا إرهابية، حيث بيَّن في الفقرة الثامنة من هذه المادة الأفعال التي تعد من صميم الأعمال الإرهابية، والتي منها أعطى مضمون خاص لفكرة التطرف الفكري بالقول :" إنَّ الخطف أو تقييد حريات الأفراد أو احتجازهم أو الابتزاز المالي لأغراض ذات طابع سياسي أو طائفي أو قومي أو ديني أو عنصر نفعي من شأنه تهديد الأمن والوحدة الوطنية والتشجيع على الإرهاب)[8]، وهذا ما أكدته محكمة التمييز العراقية بصدد قضية تتلخص وقائعها بتجريم المتهم (ع. ح. ع)(سوري الجنسية) وفق المادة (٤٠) من قانون إقامة الأجانب رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ والحكم عليه

بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات وغرامة ماليه قدرها مليون دينار من قبل المحكمة الجنائية المركزية بالدعوى المرقمة ١٨٥/ج٠م/٢٠٢٣ في ١٢-٣-٢٠٢٣جاءت غير صحيحة ومخالفة لأحكام القانون ذلك ان الثابت من وقائع الدعوى تحقيقاً ومحاكمة أنَّ المتهم آنف الذكر أقرَّ صراحه بقيامة بتهريب الأشخاص من الأراضي السورية إلى الأراضي العراقية لقاء مبالغ مالية بقصد إيصالهم إلى قوات قسد السورية المتواجدة في جبل سنجار، وحيث إن تواجد تلك القوات داخل الأراضي العراقية بصوره غير مشروع مما يشكل خلالاً وتهديداً بالأمن والاستقرار داخل البلاد، ويعرض الوحدة الوطنية للخطر، وإضافة إلى ذلك فإنَّ المتهم كان مسلحاً وقام بالاشتباك المسلح مع القوات الأمنية العراقية عند محاولة القبض عليه مما يجعل الأدلة المتحصلة ضده بالوصف المتقدم كافية لتجريمه ولحكم عليه وفق أحكام المادة الرابعة /١ بدلالة المادة الثانية /١ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، وليس كما ذهبت إليه المحكمة وفق المادة (٤٠) من قانون إقامة الأجانب رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ ولمخالفة القرارات الصادرة بالدعوى لأحكام القانونية قرر نقضها وإعادة الإضبارة إلى محكمتها بغية إعادة المحاكمة مجدداً، واتباع ما تقدم وصدر القرار بالاتفاق استناداً لإحكام المادة ٢٥٩/أ/٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية في ٢٠٢٣/٥/٧[9].

وكذلك المادة الثالثة من قانون مكافحة الإرهاب العراقي اعتبرت التطرف الفكري جريمة من جرائم أمن الدولة، حيث جاءت الفقرة الأولى منها لتبين ذلك بالنص على أنه: "1. كل فعل ذو دوافع إرهابية من شأنه تهديد الوحدة الوطنية وسلامة المجتمع، ويمس أمن الدولة واستقرارها او يضعف من قدرة الاجهزة الأمنية في الدفاع والحفاظ على أمن المواطنين وممتلكاتهم وحدود الدولة ومؤسساتها سواء بالاصطدام المسلح مع قوات الدولة أو أيّ شكل من الأشكال التي تخرج عن حرية التعبير التي يكفلها القانون "[10]، وبالرغم من الجهود المبذولة من قبل المشرع العراقي في بيان الأفعال التي تؤدي الى الإرهاب لكنه لم يضبط فكرة الإرهاب الفكري بشكل دقيق وثابت لسعة نطاق التطرف الفكري، فلذا يعد أوسع نطاقا من الإرهاب لكونه يحمل في طياته أفكارا متطرفة التي تؤدي في الكثير من الأحيان إلى موجات إرهابية تجتاح العالم ولا سيما العالم العربي، ويتضح من ذلك العلاقة الوثيقة بين التطرف والإرهاب الفكري حيث يعد الإرهاب الفكري من نتاج الأفكار المتطرفة، وبهذا يمكن نعطي تعريفاً للتطرف الفكري بأنه:" كل شخص يتبنى أفكارا دينية أو سياسية أو بيولوجيا كالتحول الجنسي، أو أيديولوجيات متشددة والتمسك بها من شأنها أن تهدد الوحدة الوطنية وسلامة المجتمع ".

المطلب الثاني: اسباب التطرف الفكري:

The Second Requirement: The Causes of Intellectual Extremism:

تعدَّ التغيرات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والمعتقدات الدينية الخاطئة من أهم أسباب التطرف الفكري، ويمكن تلخيصها على النحو الآتي:

1. **المشاكل السياسية والاجتماعية: تتضمن عدم الانضباط وتدني الأخلاق وانتشار الفساد والرشاوي والإدمان على المخدرات، والاختلاف بين أفكار الآباء والأبناء، أو وفاة أحد الوالدين وأفلام العنف، وكل هذه المشاكل قد تؤدي إلى التطرف الفكري والانتماء إلى جماعات تدّعي أنها متدينة، وتسعى إلى إصلاح المجتمع وإنقاذ الشباب، وكذلك ضعف انتماء الشباب لأوطانهم: عدم وجود أيّ شيء يدعو الشباب للانتماء لأوطانهم وعدم وجود هدف يعيشون من أجله من الأسباب المؤدية إلى التطرف الفكري؛ بحيث يقدمون المصلحة الشخصية على المصلحة العامة، فيصبح كل ما يشغل الشباب الحياة المادية والمصلحة الشخصية، وهذا يؤدي إلى قطع أيّ انتماء أو ولاء للوطن، ويؤدي ذلك إلى كره الوطن والرغبة في الانتقام منه، وكذلك التعليم والتنشئة الاجتماعية على ثقافة الاستعلاء ورفض الآخر والتسفيه وتراجع التفكير النقدي وانتفاء المشاركة كل هذه الأسباب قد تؤدي إلى التطرف الفكري[11].**
2. **الخطابات الدينية المتعصبة التي تستند الى تأويلات وتفسيرات خاطئة، ومخالفة لروح الديانات والنابعة من الحفاظ على القيم الروحية النبيلة التي تعتمد على المحبة والرحمة والتسامح وتنبذ التعصب والكراهية[12]، وكذلك الجهل بالدين يعد أحد أسباب التطرف، حيث يرى المتطرف أنه الوحيد على الحق وغيره على ضلال وجهل، فلذلك هو يقوم بالاجتهاد في قضايا الدين وهو غير مؤهل لذلك، ويحاسب الآخرين، لأنهم في نظره منحرفون لا يعملون بما أمر به الله، وينتهي به المطاف إلى استباحة دمائهم وأموالهم. انتشار الإسلام الشعبي: هو الإسلام الذي يتم تناقله عبر الأشخاص ذوي الثقافة المحدودة، فلذلك إذا ادعى شخص ما أنه متفقه بالدين وحاول إقناع بعضهم بهذه الأفكار، فإنهم يقتنعون بسهولة وينشأ لديهم فهم خاطئ للإسلام قد يتناقض في الكثير من الحالات مع تعاليم الدين الصحيحة كاستخدام وسائل التواصل الاجتماعي من دون رقيب، واستخدام الإنترنت لمدد طويلة مما يجعلهم صيداً سهلاً لدعاة التطرف الفكري والعنف، حيث يقوم المتطرفون باستخدام شبكات التواصل الاجتماعي للترويج لأفكارهم واختراق عقول الشباب، والتطرف يختلف عن التشدد أو المتشدد، حيث إنَّ المتشدد هو الذي يتشدد على نفسه في تطبيق الدين، فهو يختار**

الجانب الأصوب من العبادات والمعاملات، ولا يأخذ بالرخصة التي أذن بها الله تخفيفاً على عباده، وذلك تطوعاً من نفسه وتقرباً الى الله تعالى بشرط أن لا يلزم غيره بالتشدد وإلا دخل في دائرة التطرف[13].

3. السياسات الاقتصادية السيئة تؤدي إلى خلق فجوات بين الفقراء والأغنياء وبين المتعلمين وغير المتعلمين وبين ذوي المصالح الاقتصادية الواسعة والفئات الاقتصادية المهمشة، ووفقاً للدراسات فإنَّ سكان البلدان الفقيرة التي تعاني من مستويات بطالة عالية هي الأكثر عرضاً لتبني أفكار التطرف والتجنيد من قبل الجماعات المتطرفة، ويعد الفقر من أسباب التي تدفع الشخص إلى الانسياق وراء خطاب ديني مشوه وفتاوي وتأويلا مغلوطة وآراء ضيقة الأفق والمناخ[14]، وهذه الأسباب تؤدي إلى أفكار منحرفة، وهذه الأفكار المتطرفة هي التي تقود إلى القيام بعمليات ارهابية واقتتال طائفي وحروب والخ، ومن ثم نلحظ مدى العلاقة بين التطرف والإرهاب الفكري.

المبحث الثاني

Second Topic

آليات مواجهة التطرف الفكري في القانون الدولي الخاص

Mechanisms for Confronting Intellectual Extremism in Private International Law

تشهد الحياة القانونية الخاصة تطورا كبيرا على مستوى العلاقات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية لاسيما بعد التطور الهائل لوسائل الاتصالات، إذ مرَ العالم بما يسمى بثورة الاتصالات في مختلف ميادين الحياة، فلم يعد هناك وجود افتراضي لدولة تقوم على الانغلاق والفردية والانعزال، وبهذا التطور فإنَّ الأشخاص والأموال تنتقل عبر الحدود من دولة إلى أخرى، وذلك أنَّ المجتمعات الدولية لا تستطيع الاستغناء عن بعضها بسبب ضرورات الحياة ومتطلباتها وحاجة التجارة والاقتصاد الدولي، والتي تقضي بضرورة الاتصال والتعامل وتنقل الأفراد بين الدول، ومن هنا تأتي أهمية القانون الدولي الخاص في الحفاظ على السلم المجتمعي من خلال مواضيعه المتمثلة بقانون الجنسية وقانون إقامة الأجانب، فلذا سنتناول في المطلب الأول تصدي قوانين الجنسية العراقية للتطرف الفكري، وفي المطلب الثاني سنتناول فيه دور قوانين إقامة الأجانب العراقية لمكافحة التطرف الفكري.

المطلب الأول: **دور قوانين الجنسية العراقية في مكافحة التطرف الفكري**:

First Requirement: The Role of Iraqi Nationality Laws in Combating Intellectual Extremism:

تمثل قوانين الجنسية في كل دول العالم الأساس الذي تستند إليه الدول في ممارسة سيادتها، فلذلك فإنَّ تشريعات الدول تنظم مسائل الجنسية تنظيماً دقيقا لتكون ملائمة لظروف كل دولة، وتنسجم مع التطورات السريعة من أجل الحفاظ على سيادتها، والحفاظ على التركيبة المجتمعية، فلذا كرست قوانين الجنسية العراقية نصوصاً وأدوات قانونية للحفاظ على تركيبة المجتمع العراقي تتمثل بسحب الجنسية [15] من العراقي الطارئ وتجريده منها في حال ارتكابه إحدى الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي أو الخارجي، وهي الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2005، أو قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل، ويستوي في هذا الشأن أنْ تكون الجريمة جناية أو جنحة، ويستوي أيضا أنْ يكون المتجنس فاعلاً أو شريكاً أو متدخلاً [16]، فقد نصَّ قانون الجنسية العراقي رقم 43 لسنة 1963 الملغي في المادة (19) "للوزير سحب الجنسية العراقية عن الذي اكتسبها إذا قام أو حاول القيام بعمل يعد خطرا على أمن الدولة أو سلامتها"، ونصُّ هذه المادة يشمل الوطني الطارئ في حالة إتيانه بفعل يهدد أمن العراق، وفي المادة (20) منه بيَّن أنَّ إجراء السحب يشمل أيضاً الوطني الأصلي، والتي جاء فيها "للوزير سحب الجنسية العراقية عن العراقي في الأحوال الآتية1– إذا قبل دخول الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية دون إذن سابق يصدر من وزير الدفاع 2– إذا عمل لمصلحة دولة أو حكومة أجنبية أو جهة معادية في الخارج، أو قبل في الخارج وظيفة لدى حكومة أجنبية أو إحدى الهيئات الأجنبية أو الدولية، وأبى أنْ يتركها بالرغم من الأمر الصادر اليه من الوزير، 3– إذا أقام في الخارج بصورة معتادة وانضم إلى هيئة أجنبية من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي للدولة بأية وسيلة من الوسائل[17]"، فإنَّ سحب الجنسية في هذه الحالة إجراء إداري تتخذه الدولة بحق الوطني الأصلي والوطني الطارئ سواء كانت هذه الهيئة الأجنبية حكومية أم غير حكومية أم دولية أم علنية أم سرية ويستلزم معنى الهيئة العمل الجماعي المنظم[18]. كجمعية لنشر الإباحية والإلحاد وتعدد الأزواج، أو لضرب النظام الاقتصادي الموجه في العراق...الخ[19]، وهذا نص يقابل نص المادة 16 الفقرة الخامسة من قانون الجنسية المصرية رقم 26 لسنة 1975المعدل، والتي جاء فيها: "يجوز بقرار مسبب من مجلس الوزراء إسقاط الجنسية المصرية عن كل من يتمتع بها في أية حالة من الأحوال الآتية 3– إذا كانت إقامته العادية في الخارج، وانضم إلى هيئة أجنبية من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي للدولة بالقوة أو بأية وسيلة من الوسائل غير

المشروعة[20]، ولخطورة هذا الانضمام على كيانها وحتى لا تتطرق الى شعوبها عناصر أجنبية ضارة بها[21]، حيث إنَّ المشرع العراقي استخدم في المادة 20 من قانون الجنسية العراقي الملغي مصطلح السحب ولم يستخدم مصطلح الإسقاط كما فعل المشرع المصري في المادة 16 آنفة الذكر، لأنَّ مصطلح السحب يدل على الحالات التي حددها المشرع على سبيل الحصر لا على المثال للخطورة التي ينطوي عليها السحب، إذ يفضي إلى إخراج الشخص من جنسية الدولة قسراُ، وفي حين مصطلح الإسقاط إجراء لا يستند إلى نصوص تشريعية محددة مسبقا على سبيل الحصر كما في السحب إنما يستند إلى قرارات إدارية تمليها اعتبارات سياسية آنية، وتتغير حالات الإسقاط بحسب الموقف السياسي للأشخاص[22].

كذلك نص قانون الجنسية العراقية لسنة 2006 النافذ في المادة (15) منه على سحب الجنسية العراقي من الأشخاص الذين يقومون بأفعال تعد خطرا على أمن الدولة وسلامة مجتمعها في المادة 15 منه على انه:((للوزير سحب الجنسية العراقية من غير العراقي التي اكتسبها إذا ثبت قيامه أو حاول القيام بعمل يعد خطر على أمن الدولة وسلامتها، 00))[23]، حيث اشترط المشرع العراقي في المادة 15 من قانون الجنسية لسنة 2006 لسحب الجنسية من المتجنس بالجنسية العراقية قيامه بعمل يعبر عن ضعف الولاء للعراق أو يحاول القيام بعمل مفرد أو الاشتراك مع غيره داخل العراق أو خارجه يعد خطرا على الأمن والسلامة الوطنية للدولة ، ولم يحدد المشرع في قانون الجنسية العراقية هذه الأعمال ولم يبين ماهيتها وطبيعتها الا أنه بإمكان القاضي الاستعانة في تحديد ذلك بالأفعال المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب أو قانون العقوبات[24]، كجرائم الإرهاب أو الفساد المالي والإداري أو جرائم غسيل الأموال، أو تبني أفكارا دينية أو سياسية أو أيديولوجيات متشددة والتمسك بها من شأنها تهدد الوحدة الوطنية وسلامة المجتمع[25]، ويشترط أيضا أن يصدر حكم بسجن المتجنس في الجرائم المتقدمة، ويحوز هذا الحكم درجة البتات، فمن ارتكب مثل هذه الجرائم، ويثبت بحقه حكم يحوز درجة البتات يصبح غير جدير بالانتماء إلى الجماعة الوطنية الجديدة التي فتحت إليه ذراعيها لاستقباله، فقابلها بالغدر والخيانة[26] وإنَّ سحب الجنسية الوارد في المادة 15 من قانون الجنسية العراقي النافذ يشمل فقط الوطني الطارئ ويحظر سحب الجنسية من الوطني الأصلي في حالة إتيانه بفعل يخل بالأمن والنظام العام العراقي، وإنَّ مصدر حظر سحب الجنسية من العراقي الأصلي هو دستور العراق لسنة 2005 في المادة (3/18/أ)، والتي جاء فيها "أ–يحظر إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأيّ سببٍ من

الأسباب، ويحق لمن أسقطت عنه طلب استعادتها، وينظم ذلك بقانون"[27]، لأنَّ الوطني الأصلي يعاقب طبقاً للعقوبات المقررة في القانون العراقي[28].

يتضح من النص أعلاه أنَّ سحب الجنسية من الأجنبي المتجنس بالجنسية العراقية فحسب، وأما الوطني الأصلي فلا تسحب منه الجنسية، حيث يتم معاقبته وفق قانون مكافحة الإرهاب العراقي أو قانون العقوبات لسنة 1969 في حالة إتيانه بفعل أو عمل يعد خطرا على أمن الدولة وسلامة مجتمعها، وهذ ما أكدته محكمة التمييز العراقية بصدد قضية تتلخص وقائعها بتجريم المتهم (ع. ح. ع)(سوري الجنسية) وفق المادة (٤٠) من قانون إقامة الأجانب رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧، والحكم عليه بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات وغرامة ماليه قدرها مليون دينار من قبل المحكمة الجنائية المركزية بالدعوى المرقمة ١٨٥/ج٠م/٢٠٢٣ في ١٢-٣-٢٠٢٣، فجاءت غير صحيحة ومخالفة لأحكام القانون ذلك أن الثابت من وقائع الدعوى تحقيقاً ومحاكمة أنَّ المتهم آنف الذكر أقر صراحه بقيامة بتهريب الأشخاص من الأراضي السورية إلى الأراضي العراقية لقاء مبالغ مالية بقصد إيصالهم إلى قوات قسد السورية المتواجدة في جبل سنجار، وحيث إنَّ تواجد تلك القوات داخل الأراضي العراقية بصورة غير مشروعة مما يشكل خللاً وتهديداً بالأمن والاستقرار داخل البلاد، ويعرض الوحدة الوطنية للخطر، وإضافة إلى ذلك أنَّ المتهم كان مسلحاً وقام بالاشتباك المسلح مع القوات الأمنية العراقية عند محاولة القبض عليه مما يجعل الأدلة المتحصلة ضده بالوصف المتقدم كافية لتجريمه، ولحكم عليه وفق أحكام المادة الرابعة /١ بدلالة المادة الثانية /١ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، وليس كما ذهبت إليه المحكمة وفق المادة (٤٠) من قانون إقامة الأجانب رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ ولمخالفة القرارات الصادرة بالدعوى للأحكام القانونية قرر نقضها وإعادة الاضبارة إلى محكمتها بغية إعادة المحاكمة مجدداً، واتباع ما تقدم، وصدر القرار بالاتفاق استناداً لإحكام المادة ٢٥٩/أ/٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية في ٢٠٢٣/٥/٧[29]، وهذا توجه المشرع العراقي في قانون الجنسية لسنة 2006 جاء استجابة التوجه الحديث في القوانين المقارنة والاتفاقيات الدولية للحد من ظاهرة انعدام الجنسية ولإصلاح الوطني من أشكال التطرف الفكري، لأنَّهُ غاية القانون ليس فقط ردع الجاني وانما اصلاحه وفق الاسس المجتمعية الصحيحة التي تمكنهم من التفكير الصحيح وتجنب الخطأ والانحراف والتطرف، ولم يبين المشرع العراقي في نص المادة (15) الوقت الذي تزول فيه الجنسية العراقية عن الوطني الطارئ، وهذا نقص تشريعي، وكان الأجدر بالمشرع تلافيه، وتكون على الوجه الآتي: ((1-للوزير سحب الجنسية العراقية من غير العراقي التي اكتسبها إذا ثبت قيامه أو حاول القيام بعمل يعد خطرا على أمن الدولة وسلامتها، 00

2–يفقد المتجنس الجنسية العراقية من تاريخ صدور قرار الوزير بسحب الجنسية منه))، وبخلاف قانون الجنسية العراقي رقم 43 لسنة 1963 الملغي الذي على أنَّ السحب يشمل الوطني الاصلي والأجنبي المتجنس بالجنسية العراقية في حالة إتيانه عمل أو فعل يهدد أمن الدولة وسلامتها، فلا نجد فيه العلاج بالنسبة للوطني الأصلي المتطرف بسحب جنسيته، بل يزيد أمر أكثر تعقيد ويخلق الكراهية ومزيداً من المتطرفين، وبهذا لا يمكن تجفيف منابع التطرف والكراهية والإرهاب .

لكن نصَّ المشرع العراقي في قانون الشركات الأمنية الخاصة العراقي رقم 52 لسنة 2017 المعدل في المادة 27 منه على أنه:" تسحب إجازة العمل الممنوحة للشركة في إحدى الحالتين الآتيتين :أولا عدم تجديد الإجازة خلال المدة المنصوص عليها في القانون، ثانياً القيام بأيِّ عمل من الأعمال المحظورة المنصوص عليها في المادة 23 من القانون "، حيث بيَّنت المادة (23) هذه الاعمال ومن ضمنها الاعمال التي تهدد أمن الدولة، والتي جاء فيها "يحظر على الشركة ما يأتي: أولا: القيام بأيِّ نشاط يهدد أمن الدولة ووحدة أراضيها وسيادتها واستقلالها ووحدتها الوطنية، وسابعا : ممارسة غير النشاط المحدد في الإجازة"[30]، ومن قراءة النص أعلاه يلحظ أنَّ المشرع العراقي تطرق لمسألة سحب إجازة العمل الممنوحة للشركات الأمنية في قانون الشركات الأمنية الخاصة، وهذا نص خاص يقيد النص العام الوارد في قانون الشركات لسنة 1997 المعدل الذي لم يبين فيه سحب الجنسية عن الشركات الأجنبية(غير الأمنية) التي تكتسب الجنسية العراقية عن طريق أحد معاير اكتساب الجنسية في القانون العراقي في حالة إتيانها بفعل أو عمل يهدد أمن الدولة لذا كان أجدر بالمشرع العراقي أن يورد نصًّا في قانون الشركات العراقي لسنة 1997 المعدل يبين في حالات سحب الجنسية من الشركات التي تستغل وجودها في العراق لغايات تهدد أمن الدولة، لأنَّ حماية المجتمع الوطني ليس فقط من الأشخاص الطبيعية، وإنما من الأشخاص المعنوية، ومن كل الأشكال التي تهدد أمن الدولة سواء أكانت اجتماعية أم اقتصادية؟.

المطلب الثاني: دور قوانين إقامة الأجانب العراقية في مكافحة التطرف الفكري:

The Second Requirement: The Role of Iraqi Foreign Residence Laws in Combating Intellectual Extremism:

تعترف الدولة للأجانب بحق الدخول إلى أراضيها مراعية في ذلك مصلحتها فضلاً على ما استقر عليه المجتمع الدولي من ضرورة الاعتراف بحق أدنى من الحقوق للأجنبي، فتسلك الدولة اتجاهه سلوكاً معتدلا من أجل تمكينه من التمتع بحقوقه على أراضيها بلا إفراط ولا تفريط، فلا يجوز للدولة حرمان الأجانب من دخول أراضيها بصورة نهائية، فذلك يجعلها أمام المجتمع الدولي ملومة مذمومة، وتعاني

العزلة الدولية بسبب مقاطعتها للمجتمع الدولي، وعلى ذلك فإنَّ انتقال الأشخاص من دولة إلى أخرى يشكل الأساس الذي يرتكز عليه نمو العلاقات الخاصة عبر الحدود إضافة إلى مقتضيات التجارة الدولية التي تلزم الدولة بالسماح للأجانب بدخول إقليمها، لأنَّ هذا الالتزام لا يكون دائما ومطلقاً[31]، فالدولة صاحب السيادة والسلطان على أراضيها يكون من حقها المحافظة على أمن بلادها وإشاعة الاستقرار فيها، والسهر على مصالح موطنيها مما يجعل لها الولاية في تقييد حق الأجانب في دخول أراضيها بما ينسجم مع مصالحها ومصالح مواطنيها، فضرورات الأمن والحفاظ على المجتمع تستلزمان عدم قبول الدولة الأشخاص غير المرغوب عنهم[32]، ومن ثم لا تسمح بدخولهم إلى أراضيها لأسباب قد تكون سياسية أو اقتصادية أو صحية أو عنصرية ..الخ، فلا يجوز للدولة أنْ تقبل بدخول من يهدد أمنها الداخلي حفاظا على نظامها السياسي، فاشترطت التشريعات والاتفاقيات الدولية شروط لإقامة الأجنبي في إقليم دولة أجنبية أنْ يتمتع بالسمعة الحسنة وعدم ارتباطه بجمعيات متطرفة من شأنه زعزعة النظام في الدولة المقيم فيها وعدم ارتباطه بجماعات متطرفة وإرهابية، وفي حالة عدم التزامه بالشروط أعلاه فإنَّ الدولة تكره الأجنبي على مغادرة إقليمها استنادا للضرورات الأمنية أو لغرض الحفاظ على علاقتها في المجتمع الدولي ويطلق على ذلك بالإخراج الإجباري، ويتخذ صور معينة مهنا إبعاد الأجنبي هو طلب السلطة المختصة من اجنبي مقيم في إقليم دولة بصورة مشروعة بالخروج منه ويعرف بأنه:" إنهاء تفرضه الدولة بحق الأجنبي في الإقامة أو الوجود على إقليمها لأسباب تمليها الظروف الأمنية للدولة:" فالإبعاد هو مغادرة الأجنبي لإقليم الدولة دون رضاه، وإجازت مقتضيات التعامل الدولي الحق للدولة في رفض قبول أيِّ شخص إذا كان وجوده يهدد أمن تلك الدولة وسلامتها[33]، ويأتي هذا الإجراء ليعبر عن سيادة الدولة على أراضيها، فمثلما يكون للدولة سطلة على سكانها فلها ذات السلطة على أراضيها، وقد عرفت المادة الأولى (1/ثانيا) من قانون إقامة الأجانب العراقي رقم 76 لسنة 2017 الإبعاد بأنه:" طلب السلطة المختصة من أجنبي مقيم في جمهورية العراق بصورة مشروعة الخروج منها"[34]، وبذلك يكون المشرع العراقي قد ميز بيَّن الإبعاد والإخراج، فكلاهما إخراج إجباري صادر من السلطة المختصة بحق الأجنبي، إلا أنهما يفترقان من حيث إنَّ الإبعاد إجراء يصوب نحو الأجنبي الذي دخل البلاد بطريق مشروع، ولكنه انحرف عن غرض الإقامة المرخص له بها على النحو الذي يشكل تهديدا لأمن الدولة واستقرارها الداخلي، وأما الإخراج فهو إجراء يوجه نحو الأجنبي الذي دخل البلاد بطريق غير مشروع[35].

فالإبعاد هو قرار تصدره الدولة ضد الأجنبي المقيم على أراضيها بصفة مشروعة، فيتضمن إذار الأجنبي بضرورة مغادرة إقليمها خلال مدة محددة وبقرار يصدر من السلطة المختصة على ذلك عند الاقتضاء لكونه غير مرغوب عنه، وأمنه على أنَّ قرار الإبعاد لا يتخذ الا ضد الأجانب، وفق ماتقضي به المواثيق الدولية كالاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية للانسان في*المادة 13* لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذا لقرار اتخذ وفقا للقانون، وبعد تمكينه ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، فمن عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده، ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعينهم خصيصا لذلك، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم"[36]، وإنَّ المشرع العراقي أكد على أنَّ قرار الإبعاد إجراء خطير يتخذ حيال الأجانب الذين يمثل تواجدهم تهديداً خطيراً للنظام العام في الدولة أو خطراً جسيماً على الصالح العام، وهو مبدأ دولي أقره القانون الدولي العام في المادة(3) من العهد الدولي المشار إليها أعلاه اضافة لإقراره من قبل القانون الدولي الخاص كنص المادة 27 من قانون إقامة الأجانب العراقي رقم 76 لسنة 2017 على أنَّ:" للوزير أو من يخوله إبعاد الأجنبي الذي دخل العراق بصورة مشروعة إذا ثبت أنَّهُ لم يكن مستوفيا أيًّا من الشروط المنصوص عليها في المادة (8) من هذا القانون أو المقيم الذي يفقد أحد هذه الشروط بعد دخوله، ونص قانون إقامة الأجانب العراقي رقم 118 لسنة 1978 الملغي على إبعاد الأجنبي في حالة إتيانه فعل يعد خطرا على أمن الدولة وسلامة مجتمعها في المادة (15) التي خولت وزير الداخلية إصدار قرار بإبعاد كل أجنبي لم تتوفر فيه شروط المادة الرابعة من هذا القانون عند دخوله، أو أحد تلك الشروط بعد الدخول[37]، وتطبيقاً لنص المادة 27 من قانون إقامة الأجانب العراقي لسنة 2017، فإنَّ الأجنبي إنْ لم يستوفِ بعض الشروط المذكورة في أعلاه عند طلب سمة الدخول إلى العراق، أو كان مستوفياً لها ولكنه فقد أحدها بعد دخوله العراق كانتمائه لجهة متطرفة، عندئذ يجوز إبعاده من العراق بقرار يصدر من الوزير أو يخوله بذلك، ويجوز أنْ يشمل قرار الإبعاد أفراد عائلته المكلف بإعالتهم أنْ يتم ذكرهم في قرار الإبعاد، وهذا ما جاء في نص المادة (30) من قانون إقامة الأجانب لسنة 2017على أنه:"يجوز أنْ يشمل قرار إبعاد الأجنبي أفراد عائلته المكلف بإعالتهم على أنْ يتم ذكرهم في قرار الإبعاد"، كما يجوز للوزير أو من يخوله أنْ يقرر إبعاد الأجنبي الذي صدر عليه حكم قضائي بات يتضمن الايصاء بإبعاده من العراق[38] والمادة 15 الفقرة الثانية من القانون نفسه أعطت للوزير أو من يخوله أو السلطات القضائية عند وجود أسباب خاصة تتعلق بالأمن أو النظام العام أنْ يؤجل مغادرة الأجنبي الأراضي جمهورية العراق المدة التي تقتضيها تلك الأسباب بما لا يزيد على ثلاثين يوما، ويتضح من هذا النص إذا أقام الأجنبي

المقيم في العراق بعمل من شأنه يهدد الأمن والنظام العام يؤجل إبعاده إلى حين اتخذ الإجراءات القانونية بحقه قبل صدور قرار الإبعاد، وكذا أعطى القانون للوزير أو من يخوله أنْ يقرر منع دخول الأجنبي جمهورية العراق لأسباب تستدعيها حالة الأمن أو المصلحة الوطنية، فالإبعاد يقتصر على الأجنبي ولا يجوز إبعاد الوطني الذي يحمل الجنسية العراقية خارج العراق في حالة إتيانه فعل يعد خطرا على أمن الدولة، وهذا ما أكدته محكمة التمييز العراقية في قرارها ذي الرقم ١٠٩٣الصادر بتاريخ 11/2 /2020 والذي جاء فيه:" قانون الإقامة رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ لكونه لأي سري على العراقيين بموجب المادة ١/أولا" منه، والتي تنص على سريانه على الشخص الطبيعي الأجنبي فقط"[39].

كذلك نص قانون إقامة الأجانب العراقي على جملة من الإجراءات والتدابير الرقابية على تواجد الأجانب في الإقليم العراقي في المواد (24و25و26) التي جاء في المادة 24 منه متابعة الأجانب: "على مديرية الإقامة العامة وحسب اختصاصها متابعة الأجانب الذين يدخلون الأراضي العراقية بموجب تأشيرات دخول ولا يغادرونها خلال المدة المصرحة لهم، وكذلك الأجانب الذين تنتهي مدة الإقامة الممنوحة لهم ولا يبادرون إلى تمديدها خلال الموعد المحدد واتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم" وفي المادة 25 منه وجوب قيام وزارة الداخلية بحملات تفتيشية:" على الوزارة أنْ تقوم بحملات تفتيشية للتأكد من عدم مخالفة القوانين والقرارات واتباع الإجراءات القانونية المقررة للتفتيش ولضبط المخالفين من الفئات الآتية –: أولا: المتسللين ومن يقمون بتهريبهم ومساعدتهم للدخول إلى الأراضي العراقية والبقاء فيها، ثانيا: من يقومون بتشغيل غير مكفوليهم، ثالثا: من لا يقمون بتشغيل مكفوليهم ويتركونهم للعمل لدى غيرهم، رابعا: المكفولين الهاربين من كفلائهم والذين يعملون لدى غيرهم، خامسا: مرتكبي أيّة مخالفة أخرى" والمادة 26 أعطت للمدير العام صلاحية إبعاد الأجانب، والتي جاء فيها أنَّ: "للمدير العام أو من يخوله صلاحية إخراج الأجنبي الذي دخل إلى أراضي جمهورية العراق بصورة غير مشروعة إلى خارج الحدود".

ولا تقف حدود محاربة التطرف الفكري بالنسبة للأجانب في مسائل الجنسية والإقامة، وإنَّما منع المشرع العراقي تأسيس جمعيات، وذلك في قانون الجمعيات العراقي رقم 13 لسنة 2002 الذي لم يجز للأجنبي تأسيس جمعية في العراق، ويظهر ذلك من خلال نص المادة (3) منه التي أجازت لكل عراقي وعراقية حق تأسيس جمعية والانتماء إليها أو الانسحاب منها، وهذا المنع وفق منظورنا ينطوي على منع الأفكار والمقترحات التي يتبناها الأجانب في صنع قرارات داخل الجمعيات التي من شأنها التأثير على المجتمع بكافة طوائفه الدينية والسياسية.

الخاتمـــــــة

Conclusion

بعد أنْ أنهينا البحث في موضوع مكافحة التطرف الفكري من وجهة القانون الدولي الخاص، فقد توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات.

أولاً: الاستنتاجات:

1. أنَّ التطرف الفكري له وجهان: أحدهما مكشوف والآخر مقنَّع، فكما يوجد التطرف الفكري المكشوف، والذي يمكن تشخيصه من دون تعقيد، فكذلك هناك التطرف الفكري المقنَّع الذي تضيع معه البوصلة لا سيما إذا اتخذ صيغة علمية، وظهر بوجه حضاري، فيترك تأثيرا كبيراً وخطيراً في الشعوب والمجتمعات، وربما يصل إضلاله حد تصور أنَّهُ النهج الصحيح، وما عداه هو الشذوذ والخطأ.
2. أنَّ القانون الدول الخاص جاء بمعالجات لمكافحة التطرف الفكري في قانون الجنسية رقم 26 لسنة 2006، وقانون إقامة الأجانب لسنة 2017، وقوانين أخرى لكنها غير كافية الحد من هذه الظاهرة لكونها شبيه بفكرة النظام العام الدولي التي يصعب تحديد معناها، والذي يشير إلى تجاوز حد الاعتدال، وهو معنى نسبي يختلف من زمن لآخر، ومن مجتمع لأخر وفقا لنمط القيم السائدة فيه.
3. التطرف يختلف عن التشدد أو المتشدد حيث إنَّ المتشدد هو الذي يتشدد على نفسه في تطبيق الدين فهو يختار جانب الاصوب من العبادات والمعاملات، ولا يأخذ بالرخصة التي أذن بها الله تخفيفاً على عباده وذلك تطوعاً من نفسه وتقرباً الى الله تعالى بشرط آلا يلزم غيره بالتشدد وإلا دخل في دائرة التطرف.
4. ملاحظة بعض الأجانب الذين يدخلون العراق يندمجون مع المجتمع بشكل سريع ويمارسون حياتهم من دون أيَّة قيود من شأنها الحد من حريتهم، وهذا مؤشر خطير قد يؤدي إلى نقل أفكار متطرفة إلى أفراد المجتمع.
5. يعد القانون أهم وسيلة لمكافحة التطرف الفكري، لأنَّهُ ينظم علاقة الفرد بغيره، وهذا التنظيم يحتم على الأفراد المتواجدين على إقليم دولة ما الالتزام بقواعد القانونية لهذه الدولة، وفي حالة الإخلال بها يعرضهم للجزاء القانوني.

ثانيا: التوصيات:

1. **فرض رقابة على مواقع التواصل الاجتماعي لكي لا تستخدم كوسيلة لنشر الأفكار الدينية أو السياسية المتطرفة مع توعية مستخدميها بخطورة هذه الأفكار.**
2. **العمل على تحسين الاقتصاد الوطني من شأنه توفير فرص عمل للوطني الطارئ، والقضاء على مشكلة البطالة يعد من أهم وسائل القضاء على فكرة التطرف الفكري، لأنَّهُ يحقق له الاستقرار الذاتي والاجتماعي.**
3. **على المشرع العراقي إيجاد حلول قانونية ناجعة تسهم في الحد من ظاهرة التطرف الفكري من خلال سن قواعد قانونية جديدة تبين كل أفعال التطرف، وخطورة اعتناقها من قبل الأفراد مع الجزاءات التي تفرض عليهم في تبني هذه الأفكار.**
4. **نقترح على المشرع العراقي تضمين قانون الجنسية العراقية نصا صريحاً يؤكد على أنَّ طالب التجنس يكون غير منتمي إلى جماعات متطرفة أو إلى منظمات الإرهابية.**
5. **تعديل نص المادة 15 من قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006 بإضافة فقرة ثانية لتكون على الوجه الآتي: ((1-للوزير سحب الجنسية العراقية من غير العراقي التي اكتسبها إذا ثبت قيامه أو حاول القيام بعمل يعد خطر على أمن الدولة وسلامتها، 00و يعاقب وفقاً للقوانين العقابية 2- يفقد المتجنس الجنسية العراقية من تاريخ صدور قرار الوزير بسحب الجنسية منه)).**
6. **اتخاذ قرار من قبل وزارة الداخلية بتصحيح وضع العمالة الأجنبية المتواجدة الآن في بلاد بسبب وجودهم غير قانوني، والذين يعملون في الفنادق والمطاعم العراقية، حيث معظمهم دخلوا عن طريق التهريب.**

الهـــوامـــش

Endnotes

(1) حمزة المعايطة، مخلد الزعبي، الإرهاب والتطرف الفكري المفهوم الدافع وسبل المواجهة، المجلة العربية للنشر العلمي . العدد الثاني، 2020، ص5–6.

(2) د. فاطمة السالم، مواقع التواصل الاجتماعي والتطرف الفكري دراسة على عينة من طلبة جامعة الكويت، المجلة المصرية لبحوث الأعلام – العدد 79، لسنة 2022، ص617.

(3) علاء زهير الرواشدة، التطرف الإيديولوجي من وجهة نظرة الشباب الأردني، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريبية، الرياض، العدد، 32، ص .8.

(4) مريفان مصطفى رشيد، دور القانون الجنائي في التصدي للتطرف الفكري، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد 13، العدد 46 لسنة 2023، ص583.

(5) جميل ابو العباس زكير الريان، المتطرفون – التطرف الفكري نشأته واسبابه واثاره، المركز الديمقراطي العربي، المانيا، برلين، 2020، ص 43.

(6) مريفان مصطفى رشيد، دور القانون الجنائي في التصدي للتطرف الفكري، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد 13، العدد 46 لسنة 2023، ص583.

(7) قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005.

(8) قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005.

(9) نص القرار القضائي ذي الرقم ٧٦٠٠/هيئة جزائية /٢٠٢٣ منشور في قاعدة التشريعات العراقية على الموقع الالكتروني https://iraqld.e-sjc-services.iq الصادر من الهيئة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٧–٥–٢٠٢٣ م برئاسة القاضي الاقدم منذر ابراهيم حسين وعضوية القضاة كل من حيدر جواد و محمود عباس و ماجد حسين و احمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :المتهم / (ع. ح. ع)

قررت محكمة الجنايات المركزية بتاريخ ١٢–٣–٢٠٢٣ وبالدعوى المرقمة ١٨٥/ج/٢٠١٣ ادانة المتهم (ع. ح. ع) وفقاً لاحكام المادة ٤٠ من قانون أقامه الأجانب رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ وبدلالة المادة ٣ منه وذلك لكفاية الأدلة ضده عن جريمة قيامة الدخول إلى الأراضي العراقية من دولة سوريا وتهريب المواطنين إلى الأراضي العراقية لقاء مبالغ ماليه وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات وبغرامة ماليه قدرها مليون دينار وفي حالة عدم الدفع حبسه لمدة سنة اشهر تنفذ بالتعاقب مع محكوميته أعلاه مع احتساب مدة موقوفيته طلبت رئاسة الادعاء العام بمطالعتها المرقمة ٤٠٩٧/ج/٢٠٢٣ والمؤرخة في ٣–٤–٢٠٢٣ نقض القرار .حيث صدر القرار من الهيئة الموسعة وكالاتي

لدى التدقيق والمداولة وجد أن القرارات الصادرة من قبل المحكمة الجنائية المركزية بالدعوى المرقمة ١٨٥/ج٠م/٢٠٢٣ في ١٢-٣-٢٠٢٣ المتضمنة تجريم المتهم (ع. ح. ع)(سوري الجنسية) وفق المادة (٤٠) من قانون إقامة الأجانب رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ والحكم عليه بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات وغرامة ماليه قدرها مليون دينار جاءت غير صحيحه ومخالفه لأحكام القانون ذلك ان الثابت من وقائع الدعوى تحقيقاً ومحاكمة ان المتهم انف الذكر اقر صراحه بقيامة بتهريب الأشخاص من الارض السورية إلى اراضي العراقية لقاء مبالغ ماليه بقصد ايصالهم إلى قوات قسد السورية المتواجدة في جبل سنجار وحيث ان تواجد تلك القوات داخل الأراضي العراقية بصوره غير مشروعه مما يشكل خلالاً وتهديداً بالأمن والاستقرار داخل البلاد ويعرض الوحدة الوطنية للخطر اضافه لذلك ان المتهم كان مسلحاً وقام بالاشتباك المسلح مع القوات الأمنية العراقية عند محاوله القبض عليه مما يجعل الأدلة المتحصلة ضده بالوصف المتقدم كافيه لتجريمه ولحكم عليه وفق احكام المادة الرابعة /١ بدلالة المادة الثانية /١ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ وليس كما ذهبت اليه المحكمة وفق المادة (٤٠) من قانون إقامة الأجانب رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ ولمخالفه القرارات الصادره بالدعوى لاحكام القانونية قرر نقضها واعادة الإضبارة إلى محكمتها بغية إعادة المحاكمة مجدداً واتباع ما تقدم وصدر القرار بالاتفاق استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية في ٢٠٢٣/٥/٧م

(10) قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005.

(11) محمد النصر حسن، التربية الوقائية للمؤسسات التربوية في مواجهة التطرف الفكري، مجلة دراسات في التعليم الجامعي، العدد31، 2020 ص 266-268.

(12) محمد النصر حسن، المصدر نفسه، ص 267.

(13) مقال عن سباب التطرف الفكري منشور على الموقع الالكتروني *https://uomustansiriyah.edu.iq › media › lectures .*

(14) .محمد النصر حسن، المصدر السابق، ص 267

(15) يقصد بالسحب الجنسية بأنه اجراء اداري تتخذه السلطة التنفيذية المختصة في الدولة بشؤون الجنسية بتجريد شخص او مجموعة اشخاص من جنسيتهم الوطنية لقيامهم بعمل يعبر عن ضعف الولاء للوطن. د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، القانون الدولي الخاص، مكتبة السنهوري، بغداد، ط1، 2018، ص98

(16) د.عماد خلف الدهام د. طلعت جياد الحديدي، شرح احكام الجنسية دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط1، لسنة 2016، ص131 .

(17) قانون الجنسية العراقي رقم 43 لسنة 1963 الملغي .

(18) د. حيدر ادهم الطائي ، احكام جنسية الشخص الطبيعي والمعنوي في التشريعات العراقية ، الجزء الاول، مكتبة السنهوري، بغداد، ط1، 2016، ص120.

(19) د. حسن محمد الهداوي، د. غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص، الجزء الاول، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة ، لسنة 2009 ص 115.

(20) د. هشام صادق علي، د. حفيظة السيد الحداد، مبادئ القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، لسنة 2001، ص 196.

(21) د. السيد عبد المنعم حافظ السيد، احكام تنظيم الجنسية، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، الطبعة الأولى، لسنة 2012 ص 326.

(22) د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، المصدر السابق، ص99.

(23) قانون الجنسية العراقي رقم 26 لسنة 2006.

(24) د. ياسين طاهر الياسري، القانون الدولي الخاص الجنسية ومركز الأجانب، دار الحكمة، لندن، لسنة 2019، ص123 .

(25) د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، المصدر السابق، ص103.

(26) د. حفيظة السيد الحداد، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2005، ص227.

(27) دستور العراق لسنة 2005.

(28) د. عباس العبودي، شرح احكام الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006، مكتبة السنهوري، بيروت، لسنة 2015، ص122.

(29) نص القرار القضائي ذي الرقم ٧٦٠٠/هيئة جزائية /٢٠٢٣ منشور في قاعدة التشريعات العراقية على الموقع الالكتروني https://iraqld.e-sjc-services.iq .

(30) قانون الشركات الأمنية الخاصة العراقي رقم 52 لسنة 2017 المعدل .

(31) د. ياسين طاهر الياسري، المصدر السابق، ص230 .

(32) د. احمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، لسنة 2008، ص513 .

(33) د. عباس العبودي، المصدر السابق، ص292.

(34) المادة الأولى الفقرة الأولى من قانون إقامة الأجانب العراقي رقم 76 لسنة 2017.

(35) د. ياسين طاهر الياسري، المصدر السابق، ص260 .

(36) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للإنسان.

(37) د. حسن محمد الهداوي، د. غالب علي الداودي، المصدر السابق، ص 258.

(38) المادة 31 من قانون إقامة الأجانب العراقي لسنة 2017 "للوزير او من يخوله ان يقرر إبعاد الأجنبي الذي صدر عليه حكم قضائي بات يتضمن الايصاء بإبعاده من اراضي جمهورية العراق"

(39) نص القرار القضائي ذي الرقم ١٠٩٣الصادر بتاريخ 2020/11/2 تشكلت الهيئة الموسعة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ١٦/ ربيع الاول /١٤٤٢هـ الموافق ٢/ ١١/٢٠٢٠م برئاسة رئيس محكمة التمييز الاتحادية السيد فائق زيدان وعضوية القضاة السادة حامد عبيد وصباح رومي وحجاب إبراهيم وكاظم عباس ومحمد عبد علي وحسن فؤاد ومنذر ابراهيم وعصام عبد الحميد ويحيى خضير وحيدر جواد وشهاب أحمد وأيوب عباس ومحمود عباس وماجد حسين وفيصل إبراهيم وأحمد علي خلف المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي:

قررت محكمة تحقيق الزبير بتاريخ ٣٠–٩–٢٠٢٠ احالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمتهم (ع ال . م . خ) الى دائرة إقامة البصرة لاكمال التحقيق فيها وحسب الاختصاص الوظيفي . قررت محكمة تحقيق قضايا الشرطة الدولية والتي تنظر قضايا دائرة الإقامة في البصرة بتاريخ ٥–١٠–٢٠٢٠ عرض الاوراق التحقيقية على محكمة التمييز الاتحادية لتحديد المحكمة المختصة عملا" بأحكام المادة ٥٣/ع الاصولية

القـــــــرار/// لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة الموسعة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية، تبين ان محكمة تحقيق الزبير قررت بتاريخ ٣٠–٩–٢٠٢٠ احالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمتهم المكفل (ع ال . م . خ) الى محكمة تحقيق قضايا الشرطة الدولية في البصرة والتي تنظر قضايا دائرة الإقامة في البصرة لاكمال التحقيق وقررت المحكمة الاخيرة بقرارها المؤرخ في ٥–١٠–٢٠٢٠ عرض الاوراق على هذه المحكمة لتحديد المحكمة المختصة ولدى التأمل والتدقيق وجد ان المتهم المكفل (ع ال . م . خ) هو عراقي الجنسية وحسب ما ورد بافادته وما مثبت بصورة قيد نفوسه الصادرة من دائرة الاحوال المدنية في الزبير في محافظة البصرة المرقمة ٤٩٢٠ في ٣٠–٧–٢٠٢٠ وان ما نسب اليه هو تشغيله للمتهم الاول (ش . أ . م) باكستاني الجنسية وضبط جوازه لدى المتهم (ع ال . م) لذا يكون المتهم لم يرتكب أي مخالفة تقع تحت طائلة قانون الإقامة رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ كونه لايسري على العراقيين بموجب المادة ١/اولا" منه والتي تنص على سريانه على الشخص الطبيعي الأجنبي فقط لذا فتكون محكمة تحقيق قضايا الشرطة الدولية غير مختصة بالتحقيق في قضية المتهم العراقي المكفل (ع ال . م . خ) لما تقدم قرر تحديد محكمة تحقيق الزبير بكونها المختصة باكمال التحقيق في القضية وايداع الاوراق التحقيقية لديها واشعار محكمة تحقيق قضايا الشرطة الدولية في البصرة بذلك وصدر القرار بالاتفاق استنادا" لاحكام١٣/اولا"/ب/٢ من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل في١٦/ربيع الاول /١٤٤٢ هـ الموافق في ٢٠–١٠–٢٠٢٠ م .منشور في قاعدة التشريعات العراقية على الموقع الالكتروني https://iraqld.e-sjc-services.iq

(40) المادة 12 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948.

المصـــــــادر

أولاً: الكتب القانونية:

I. د. احمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، لسنة 2008.

II. د. السيد عبد المنعم حافظ السيد، احكام تنظيم الجنسية، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، لسنة 2012.

III. جميل ابو العباس زكير الريان، المتطرفون – التطرف الفكري نشأته واسبابه واثاره، المركز الديمقراطي العربي، المانيا، برلين، 2020.

IV. د. حسن محمد الهداوي، د. غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، لسنة 2009

V. د. حفيظة السيد الحداد، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، ط1، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005،

VI. د. حيدر أدهم الطائي، احكام جنسية الشخص الطبيعي والمعنوي في التشريعات العراقية، الجزء الأول، مكتبة السنهوري، بغداد، ط1، لسنة 2016،

VII. د. عباس العبودي، شرح احكام الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006، مكتبة السنهوري، بيروت، لسنة 2015،

VIII. د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، القانون الدولي الخاص ط1، بغداد، مكتبة السنهوري، 2018.

IX. د. عماد خلف الدهام، د. طلعت جياد لجي الحديدي، شرح احكام الجنسية دراسة مقارنة، ط1، بيروت، منشورات زين الحقوقية، لسنة 2016.

X. د. هشام صادق علي، د. حفيظة السيد الحداد، مبادئ القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، لسنة 2001.

XI. د. ياسين طاهر الياسري، القانون الدولي الخاص الجنسية ومركز الأجانب، دار الحكمة، لندن، لسنة 2019

ثانياً: البحوث والدراسات القانونية:

I. حمزة المعايطة، مخلد الزعبي، الإرهاب والتطرف الفكري المفهوم الدافع وسبل المواجهة، المجلة العربية للنشر العلمي. العدد الثاني، 2020.

II. علاء زهير الرواشدة، التطرف الإيديولوجي من وجهة نظرة الشباب الأردني، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريبية، الرياض، العدد، 32 1

III. د. فاطمة السالم، مواقع التواصل االجتماعي والتطرف الفكري دراسة على عينة من طلبة جامعة الكويت، المجلة المصرية لبحوث إلاعلام – العدد 79، لسنة 2022،

IV. محمد النصر حسن، التربية الوقائية للمؤسسات التربوية في مواجهة التطرف الفكري، مجلة دراسات في التعليم الجامعي، العدد 31، 2020 ص 266–268.

V. مريفان مصطفى رشيد، دور القانون الجنائي في التصدي للتطرف الفكري، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد 13، العدد 46 لسنة 2023.

VI. مقال عن سباب التطرف االفكري منشور على الموقع الالكتروني *iq › media › lectures.https://uomustansiriyah.edu*

ثالثاً: قرارات قضائية:

I. قرار قضائي ذي الرقم ٧٦٠٠/هيئة جزائية /٢٠٢٣منشور على الموقع الالكتروني. *https://iraqld.e-sjc-services.iq/*

II. قرار القضائي ذي الرقم ١٠٩٣الصادر بتاريخ 2020/11/2 منشور على الموقع الالكتروني. *https://iraqld.e-sjc-services.iq/*

رابعاً: القوانين والدساتير والمواثيق الدولية:

I. قانون الجنسية العراقي رقم 43 لسنة 1963 الملغي

II. قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005.

III. دستور العراق لسنة 2005.

IV. قانون الجنسية العراقي رقم 26 لسنة 2006

V. قانون إقامة الأجانب العراقي رقم 16 لسنة 2017.

VI. قانون الشركات الأمنية الخاصة العراقي رقم 52 لسنة 2017 المعدل

VII. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للإنسان.

References

First: Legal Books

I. *Dr. Ahmed Abdel Karim Salama، Private International Law، 1st ed.، Cairo، Dar Al Nahdha Al Arabiya، 2008.*
II. *Dr. Sayed Abdel Moneim Hafez Al Sayed، Provisions Regulating Nationality، 1st ed. Al Wafaa Legal Library، Alexandria، 2012.*
III. *Jamil Abu Al Abbas Zakir Al Rayyan، Extremists - Intellectual Extremism: Its Origins، Causes، and Effects، Arab Democratic Center، Berlin، Germany، 2020.*
IV. *Dr. Hassan Mohammed Al Hadawi، Dr. Ghaleb Ali Al Daoudi، Private International Law، Part One، Al Aatek for Book Industry، Cairo، 2009.*
V. *Dr. Hafiza Al Sayed Al Haddad، A Brief Introduction to Nationality and the Status of Foreigners، 1st ed.، Lebanon، Al Halabi Legal Publications، 2005.*
VI. *Dr. Haider Adham Al-Taie، Provisions on the Nationality of Natural and Legal Persons in Iraqi Legislation، Part One، Al-Sanhouri Library، Baghdad، 1st ed.، 2016.*
VII. *Dr. Abbas Al-Aboudi، Explanation of the Provisions of Iraqi Nationality No. 26 of 2006، Al-Sanhouri Library، Beirut، 2015.*
VIII. *Dr. Abdul Rasoul Abdul Redha Al-Asadi، Private International Law، 1st ed.، Baghdad، Al-Sanhouri Library، 2018.*
IX. *Dr. Imad Khalaf Al-Daham، Dr. Talat Jiyad Laji Al-Hadidi، Explanation of the Provisions of Nationality: A Comparative Study، 1st ed.، Beirut، Zain Legal Publications، 2016.*
X. *Dr. Hisham Sadiq Ali، Dr. Hafiza Al-Sayyid Al-Haddad، Principles of Private International Law، University Publications House، Alexandria، 2001.*
XI. *Dr. Yassin Taher Al-Yasiri، Private International Law، Nationality and the Status of Foreigners، Dar Al-Hikma، London، 2019*

Second: Legal Research and Studies

I. *Hamza Al-Maaytah، Mukhallad Al-Zoubi، "Terrorism and Intellectual Extremism: The Motivating Concept and Means of Confrontation ،" Arab Journal of Scientific Publishing، Issue 2، 2020.*
II. *Alaa Zuhair Al-Rawashdeh، "Ideological Extremism from the Perspective of Jordanian Youth ،" Arab Journal of Security and Training Studies، Riyadh، Issue 32.*
III. *Dr. Fatima Al-Salem، "Social Media and Intellectual Extremism: A Study of a Sample of Kuwait University Students ،" Egyptian Journal of Media Research، Issue 79، 2022.*

IV. *Muhammad Al-Nasr Hassan، "Preventive Education for Educational Institutions in Confronting Intellectual Extremism ،" Journal of Studies in University Education، Issue 31، 2020، pp. 266-268.*
V. *Marivan Mustafa Rashid، The Role of Criminal Law in Confronting Intellectual Extremism، Journal of the College of Law for Legal and Political Sciences، University of Kirkuk، Volume 13، Issue 46، 2023.*
VI. *An article on the causes of intellectual extremism published on the website https://uomustansiriyah.edu.iq › media › lectures*

Third: Judicial Decisions

I. *Judicial Decision No. 7600/Criminal Commission/2023 published on the website https://iraqld.e-sjc-services.iq/*
II. *Judicial Decision No. 1093 issued on November 2، 2020 published on the website https://iraqld.e-sjc-services.iq /*

Fourth: International Laws and Agreements

I. *Iraqi Nationality Law No. 43 of 1963 (repealed)*
II. *Iraqi Anti-Terrorism Law No. 13 of 2005*
III. *Iraqi Constitution of 2005*
IV. *Iraqi Nationality Law No. 26 of 2006*
V. *Iraqi Foreign Residence Law No. 16 of 2017*
VI. *Iraqi Private Security Companies Law No. 52 of 2017 (amended(*
VII. *International Covenant on Civil and Political Rights*